

## الجوهـر النقي

قال ( باب الرجل يبيع الشئ إلى اجل ثم يشتريه باقل ) ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر ( ان الشافعي قال انا لا نثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع إلى العطاء لانه اجل غير معلوم ) - قلت - العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرهما ( 1 ) ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب إلى حديثهما ( 2 ) هذا الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي .

( 1 ) كذا ولعله وذكرها - ح ( 2 ) كذا ولعله حديثها - ح